وإذا كانت جدة ذات قرابة واحدة

كأم أم الأب

والأخرى ذات قرابتين أو أكثر كأم

أم الأم وهي أيضا أم أب الأب

يقسم السدس بينهما أنصافا عند

أبي يوسف باعتبار الأبدان وعند محمد

أثلاثا باعتبار الجهات بهذه الصورة

ويسقطن كلهن بالأم والأبويات

أيضا بالأب وكذلك بالجد إلا أم الأب

وإن علت فإنها ترث مع الجد لأنها

ليست من قبله والقربى من أي جهة

كانت تحجب البعدى من أي جهة

كانت وارثة كانت القربى أو محجوبة

Copyright © King Saud University